حُكْمُ الدَّلَّالِ

اعلم

أَنَّ الدَّلَّالَ إِنَّمَا هُوَ وَكِيْلٌ لِلبَائِعِ، فَهُوَ مُؤْتَمَنٌ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ أُجْرَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ البَائِعِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْدُقَ مُوَكِّلَهُ، فَيَقُولُ: بِعْتُ بِكَذَا وَكَذَا، وَحَتَّىٰ لَوْ بَاعَ بِزِيَادَةٍ، فَالزِّيَادَةُ لِمُوَكِّلِهِ.

كَثِيْرٌ مِنَ الدَّلَّالِينَ فِي الأَسْوَاقِ اليَوْمَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ، وَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، دَيْدَنُهُمْ الكَذِبُ وَالاحْتِيَالُ، وَبَعْضُهُمْ يَأْخُذُ أُجْرَتَهُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ: البَائِعُ، والمُشْتَرِي بِشَتَّىٰ الحِيَلِ، وَهُوَ فِي الوَاقِعِ إِنَّمَا يَعْمَلُ لِمَصْلَحَةِ البَائِعِ، وَقَدْ يَأْخُذُ السِّلْعَةَ مِنْ صَاحِبِهَا؛ لِبَيْعِهَا لَهُ وَيَزِيْدَ فِي السِّعْرِ؛ لِيَأْخُذَ الزِّيَادَةَ لَهُ، وَقَدْ يَطْلُبُ مِنْهُ مُوَكِّلُهُ أَنْ يَبْحَثَ لَهُ عَنْ قِطْعَةِ أَرْضٍ مُقَابِلَ أَجْرٍ مُعَيَّنٍ يَحْصُلُ عَلَيْهِ، فَيَتَوَاطَأُ مَعَ صَاحِبِ الأَرْضِ عَلَىٰ أَنْ يَبِيْعَ لِمُوَكِّلِهِ بِسِعْرٍ أَكْثَرَ، وَتَكُونَ لَهُ نِسْبَةٌ لَا يَعْلَمُ بِهَا مُوَكِّلُهُ، فَإِذَا تَمَّ البَيْعُ أَخَذَ النِّسْبَةَ مِنَ البَائِعِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ مُوَكِّلِهِ، وَأَخَذَ أُجْرَتَهُ، وَمَا هَكَذَا تُوْرَدُ الإِبِلُ !!.

ذَكَرَ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا: «وَالدَّلَّالُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ أُجْرَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ البَائِعِ؛ فَهُوَ مُؤْتَمَنٌ، وَشَأْنُهُ كَشَأْنِ الوَكِيْلِ، عَلَيْهِ أَنْ يَصْدُقَ وَيَقُولَ: بِعْتُ السِّلْعَةَ

بِكَذَا، وَاشْتَرَيْتُ بِكَذَا عَلَىٰ نَحْوِ مَا تَمَّ، وَلَهُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَىٰ وِكَالَتِهِ أَوْ دَلَالَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُتَاجِرَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءِ الَّذِي وُكِّلَ فِيْهِ» (١).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: «لَا يَجُوزُ لِلدَّلَّالِ - الَّذِي هُوَ وَكِيْلُ البَائِعِ فِي المُنَادَاةِ - أَنْ يَكُونَ شَرِيْكًا لِمَنْ يَزِيْدُ بِغَيْرِ عِلْمِ البَائِعِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَزِيْدُ وَيَشْتَرِي فِي المَعْنَىٰ، وَهَذَا خِيَانَةٌ لِلبَائِعِ» (٢).

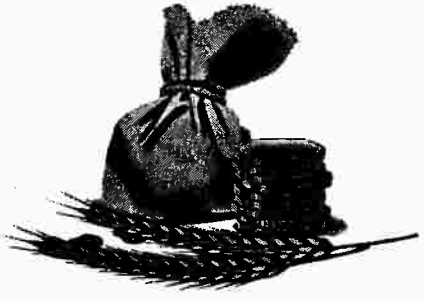

(١) «أَخْطَاءٌ شَائِعَةٌ فِي البُيُوعِ» (ص٤٥).

(٢) المَرْجِع السَّابِق (ص٤٥).

حُكْمُ عِبَارَة

«البِضَاعَةُ لاَ تُرَدُّ وَلاَ تُسْتَبْدَلُ»

اعلم أَنَّ كِتَابَةَ تِلْكَ العِبَارَةِ: «البِضَاعَةُ لَا تُرَدُّ وَلاَ تُسْتَبْدَلُ» عَلَىٰ أَوْرَاقِ العُقُودِ وَفَوَاتِيْرِ البَيْعِ، وَإِلْـزَامَ المُشْتَرِي بِمَا جَاءَ فِيْهَا خَطَأٌ شَائِعٌ.

لَا تُغْضِبْ زَبَائِنَكَ، وَلَا تُلْزِمُهُمْ بِغَيْرِ مُلْزِمٍ، وَلاَ تَشْتَرِطْ عَلَيْهِمْ شُرُوطًا بَاطِلَةً.

وَالرَّسُولُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَائَةَ شَرْطٍ**»(١).

فَتِلْكَ العِبَارَةُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ فِيْهَا إِلْزَامَ المُشْتَرِي بِالبِضَاعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعِيْبَةً، وَيَاللهِ كَمْ جَرَّتْ تِلْكَ العِبَارَةُ عَلَىٰ أَصْحَابِهَا مِنَ الظُّلْمِ لِلنَّاسِ!، وَكَمْ مِنَ الزَّبَائِنِ مَنْ قَدْ تَضَرَّرَ بِسَبَبِهَا!، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَقَدْ تَضَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهَلَّا سَأَلَ التُّجَّارُ أَهْلَ العِلْمِ عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي كِتَابَةِ تِلْكَ العِبَارَةِ، وَإِلْزَامِ النَّاسِ بِهَا، وَهَا هُوَ جَوَابُ أَهْلِ العِلْمِ بَيْنَ يَدَيْكَ:

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٧٢٦)، (٢٧٢٩) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

سُئلت اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الآتي:

مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي كِتَابَةِ عِبَارَةِ: «**البِضَاعَةُ المُبَاعَةُ لَا تُرَدُّ وَلَا تُسْتَبْدَلُ**»، الَّتِي يَكْتُبُهَا بَعْضُ أَصْحَابِ المَحَلَّاتِ التُّجَارِيَّةِ عَلَىٰ الفَوَاتِيْرِ الصَّادِرَةِ عَنْهُمْ؟، وَهَلْ هَذِا الشَّرْطُ جَائِزٌ شَرْعًا؟، وَمَا هِيَ نَصِيْحَةُ سَمَاحَتِكُمْ حَوْلَ هَذَا المَوْضُوعِ؟.

فأجابت اللَّجنة بقولها:

«بَيْعُ السِّلْعَةِ بِشَرْطِ أَلَّا تُرَدَّ وَلَا تُسْتَبْدَلَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ غَيْرُ صَحِيْحٍ؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ الضَّرَرِ وَالتَّعْمِيَةِ، وَلِأَنَّ مَقْصُودَ البَائِعِ بِهَذَا الشَّرْطِ إِلْزَامُ المُشْتَرِي بِالبِضَاعَةِ، وَلَوْ كَانَتْ مَعِيْبَةً، وَاشْتِرَاطُهُ هَذَا لَا يُبْرِئُهُ مِنَ العُيُوبِ المَوْجُودَةِ فِي السِّلْعَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَعِيْبَةً، فَلَهُ اسْتِبْدَالُهَا بِبِضَاعَةٍ غَيْرِ مَعِيْبَةٍ، أَوْ أَخْذَ المُشْتَرِي أَرْشَ العَيْبِ، وَلِأَنَّ كَامِلَ الثَّمَنِ مُقَابِلُ السِّلْعَةِ الصَّحِيْحَةِ، وَأَخْذَ البَائِعِ الثَّمَنَ مَعَ وُجُودِ العَيْبِ أَخْذٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلِأَنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ الشَّرْطَ العُرْفِيَّ كَاللَّفْظِيِّ، وَذَلِكَ لِلسَّلَامَةِ مِنَ العَيْبِ، حَتَّىٰ يَسُوغَ لَهُ الرَّدُّ بِوُجُودِ العَيْبِ، تَنْزِيْلاً لِاشْتِرَاطِ سَلَامَةِ المَبِيْعِ عُرْفًا مَنْزِلَةَ اشْتِرَاطِهَا لَفْظًا.

وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وَسَلَّم»[1].

---

(١) «فَتَاوَىٰ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَة» (١٣/ ١٩٧-١٩٨) رقم (١٣٧٨٨) جَمْعُ الدُّوَيش.

أدب ربّاني:

قَالَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-:

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النَّحْلِ: ٤٣].

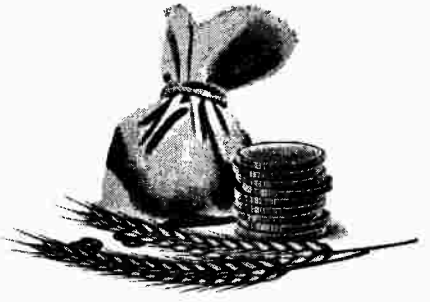

حُكْمُ بَيْعِ مَا يَسْتَعْمِلُهُ المُشْتَرِي فِي مُحَرَّمٍ

اعلم أَنَّـهُ مَتَىٰ عَلِمْتَ أَنَّ المُشْتَرِيَ يَسْتَغِلُّ المَبِيْعَ فِي مُحَرَّمٍ، فَهَذَا البَيْعُ حَرَامٌ، خُذْهَا قَاعِدَةً، عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا.

قَدْ تَبِيْعُ الطَّيِّبَاتِ جُمْلَةً وَتَفْصِيْلاً، وَيَدْخُلُ عَلَيْكَ الكَسْبُ الخَبِيْثُ مِنْ حَيْثُ لا تَحْتَسِبُ، فَكُنْ فَطِنًا تَسْلَمَ مِنْ مَعَرَّةِ الإِثْمِ، وَتَسْلَمْ لَكَ تِجَارَتُكَ مِنَ الكَسْبِ الخَبِيْثِ، فَإِذَا كُنْتَ تَبِيْعُ العِنَبَ، فَالعِنَبُ حَلاَلٌ لاَ شَكَّ وَلاَ رَيْبَ، وَمِثْلُهُ التَّمْرُ، فَمَتَىٰ عَلِمْتَ أَنَّ المُشْتَرِي يَشْتَرِي العِنَبَ أَوِ التَّمْرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصْنَعَ مِنْهُمَا الخَمْرَ، فَالبَيْعُ حَرَامٌ، وَبَعْضُ النَّاسِ يُغَالِطُ نَفْسَهُ، فَيَقُولُ: الحَرَامُ عَلَيْهِ لاَ عَلَيَّ أَنَا !.

فَأَيْنَ نَذْهَبُ بِقَوْلِهِ -تَعَالَىٰ-: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[المَائِدَة: ٢].

وَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ: إِذَا كُنْتَ تَبِيْعُ السِّلاَحَ، فَلاَ تَبِعْهُ لِمَنْ يَقْتُلُ بِهِ المُسْلِمِينَ، أَوْ لِقُطَّاعِ الطُّرُقِ، أَوِ البُغَاةِ المُفْسِدِيْنَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ.

حُكْمُ تَأْجِيرُ المحلَّاتِ أَوْ البُيُوتِ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهَا بِالمُحَرَّمَاتُ

اعلم أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَكَ مَحَلٌّ أَوْ عَقَارٌ، فَلاَ تُؤَجِّرَهُ لِمَنْ يَعْصِي اللهَ فِيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَعَاوُنٌ مِنْكَ عَلَىٰ الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ

لَا تُؤَجِّرْ عِمَارَتَكَ لِمَنْ يُرِيْدُ عَمَلَ بَنْكٍ؛ لِأَنَّ البُنُوكَ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهَا، أُسِّسَتْ عَلَىٰ الرِّبَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ يُرِيْدُ فَتْحَ فُنْدَقٍ، حَتَّىٰ تَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَعْصِيَ اللهَ فِيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَسْتَأْجِرُهَا لِيَتَّخِذَهَا مَقَرًّا لِلَّهْوِ وَاللَّعِبِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ المُحَرَّمَاتِ، وَكَذَلِكَ الحَالُ إِذَا كَانَ مَعَكَ دَكَاكِينُ، فَلاَ تُؤَجِّرْهَا لِحَلَّاقٍ، حَتَّىٰ تَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَحْلِقَ لِلنَّاسِ لِحَاهُمْ، وَلاَ يَحْلِقَ مَا فِيْهِ قَزَعٌ [1] أَوْ تَشَبُّهٌ بِالكُفَّارِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَجَّرْتَهَا لِصَاحِبِ بِقَالَةٍ، اشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَبِيْعَ الدُّخَانَ، وَالشِّيْشَةَ، وَالشَّمَّةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ المُحَرَّمَاتِ، وَلَا تُؤَجِّرْهَا لِمُصَوِّرٍ، وَلَا لِمُشَخْصٍ يَبِيْعُ أَشْرِطَةَ الأَغَانِي وَالمُوسِيْقَىٰ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَدَوَاتِ الفَسَادِ وَالإِفْسَادِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ بِيَقِيْنٍ، وَعَلَىٰ هَذَا وَنَحْوِهِ جَرَتْ فَتَاوَىٰ أَهْلِ العِلْمِ.

---

(١) القَزَع - بِفَتحَتَيْنِ - أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ الشَّعَرُ مُتَفَرِّقًا.

قالت اللجنة الدائمة: «لَا يَجُوزُ تَأْجِيرُ المَحلِّ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيْهِ المَعَاصِي: كَالغِنَاءِ، وَاللَّهْوِ، أَوْ يَتَّخِذُهُ مَحَلًّا لِبَيْعِ المَوَادِّ المُحَرَّمَةِ: كَآلاتِ اللَّهْوِ وَالغِنَاءِ، أَوْ التَّصْوِيْرِ، أَوْ بَيْعِ الدُّخَانِ، أَوْ المُصَوَّرَاتِ المُحَرَّمَةِ: كَالمَجلَّاتِ الخَلِيْعَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَىٰ الإِثْمِ والعُدْوَانِ، وَقَدْ نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المَائِدَة: ٢] (١).

ووجه إليها سؤال نصه:

مَا حُكْمُ تَأْجِيرِ الدَّكَاكِيْنِ عَلَىٰ أَصْحَابِ البِقَالَاتِ الَّذِيْنَ مِنْ جُمْلَةِ مَبِيْعَاتِهِمُ الدُّخَانُ، وَكَذَلِكَ تَأْجِيرُ المَحَلَّاتِ عَلَىٰ أَصْحَابِ المَكْتَبَاتِ الَّذِيْنَ مِنْ جُمْلَةِ مَبِيْعَاتِهِمُ المَجلَّاتِ الخَلِيْعَةِ؟.

فَأَجَابَتْ جَوَابًا مَبْنِيًّا عَلَىٰ نَصَائِحَ عَامَّةٍ لَا يَسْتَغْنَى عَنْهَا أَحَدٌ، وَهُوَ قَوْلُهَا: «يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِجَارَةِ: أَنْ تَكُونَ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، وَبَيْعُ الدُّخَانِ، وَالمَجلَّاتِ الخَلِيْعَةِ عَمَلٌ مُحَرَّمٌ، فَيَجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِ المَحَلِّ حِيْنَمَا يُؤَجِّرُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَىٰ المُسْتَأْجِرِ - إِذَا كَانَ لَا يَثِقُ مِنْهُ - أَلَّا يَسْتَعْمِلَهُ فِي مُحَرَّمٍ، فَإِذَا خَالَفَ الشَّرْطَ، فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الإِجَارَةَ» (٢).

---

(١) «فَتَاوَىٰ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَة» (١٤/ ٤٤٩) رقم (١٩١٢٠) جَمْعُ الدُّوَيش.

(٢) المَرْجِعُ السَّابِق (١٤/ ٤٤٧) رقم: (١٥٣٨٦).

حُكْمُ بَيْعِ المَلَابِسِ الخَلِيْعَةِ وَنَحْوِهَا

اعلم أَنَّـهُ لَا يَجُـوزُ بَـيْـعُ المَـلَابِـسِ الخَلِيْعَةِ وَحِيَاكَتُهَا، وَصِنَاعَتُهَا، وَاسْتِيرَادُهَا، كَمَا لَا يَجُـوزُ بَيْعُ الأَحْذِيَةِ ذَاتِ الكَعْبِ العَالِي؛ لِأَضْرَارِهِ الصِّحِّيَّةِ، وَلِمَا فِيْهِ مِنَ التَّدْلِيْسِ، وَإِخْفَاءِ الحَقِيْقَةِ.

إِذَا كُنْتَ تَاجِرَ مَلَابِسَ، فَرَاقِبِ اللهَ فِي تِجَارَتِكَ، وَلَا تَبِعْ إِلَّا مَا كَانَ سَاتِرًا لِبَنَاتِ المُسْلِمِيْنَ؛ لِأَنَّ أَعْرَاضَ المُسْلِمِيْنَ وَاحِدَةٌ، وَبَنَاتُ المُسْلِمِيْنَ يُكَادُ لَهُنَّ فِي الخَفَاءِ عَنْ طَرِيْقِ القَنَوَاتِ وَوَسَائِلِ الإِعْلَامِ، وَيُسْتَدْرَجْنَ عَنْ طَرِيْقِ المَلَابِسِ الخَلِيْعَةِ وَالشَّفَّافَةِ، فَلَا تَكُنْ أَنْتَ سَبَبَ إِضْلَالِهِنَّ، فَإِنَّ كَثِيْرًا مِنَ المَلَابِسِ يَصْنَعُهَا اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، وَمُرَادُهُمُ اسْتِدْرَاجُ بَنَاتِ المُسْلِمِيْنَ نَحْوَ الهَاوِيَةِ، كَمَا قَالَ أَحَدُهُمْ: «كَأْسٌ وَغَانِيَةٌ يَفْعَلَانِ فِي الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ مَا لَا يَفْعَلُهُ أَلْفُ مَدْفَعٍ».

فَمَا أَحْرَاكَ بِسُؤَالِ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ كُلِّ صَغِيْرَةٍ وَكَبِيْرَةٍ، إِذَا كُنْتَ لَا تَعْلَمُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ القَائِلِ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النَّحل: ٤٣].

وقد وجّه أحدهم للّجنة الدّائمة للإفتاء بالسّعوديّة السّؤال الآتي:

س: الرَّجَاءُ مِنْ سَمَاحَتِكُمْ إِفْتَاءَنَا فِي حُكْمِ بَيْعِ البناطِلِ الضَّيِّقَةِ النِّسَائِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا، وَمَا يُسَمَّىٰ مِنْهَا بِالجِنز، وَالإِسْتِرتْش، إِضَافَةً إِلَىٰ الأَطْقُمِ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْ بناطِيْلٍ وَبلايز، إِضَافَةً إِلَىٰ بَيْعِ الأَحْذِيَةِ النِّسَائِيَّةِ ذَاتِ الكَعْبِ العَالِيَةِ، إِضَافَةً إِلَىٰ بَيْعِ صَبَغَاتِ الشَّعْرِ بِأَنْوَاعِهَا وَأَلْوَانِهَا المُخْتَلِفَةِ، خُصُوصًا مَا يَخُصُّ النِّسَاءَ، إِضَافَةً إِلَىٰ بَيْعِ المَلَابِسِ النِّسَائِيَّةِ الشَّفَّافَةِ، أَوْ مَا يُسَمَّىٰ بِالشِّيْفُونِ، إِضَافَةً إِلَىٰ الفَسَاتِيْنِ النِّسَائِيَّةِ ذَاتِ نِصْفِ كُمٍّ، وَالقَصِيْرِ مِنهَا، وَالتَّنَانِيْرِ النِّسَائِيَّةِ القَصِيْرَةِ.

فكان الجواب:

(كُلُّ مَا يُسْتَعْمَلُ عَلَىٰ وَجْهٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُحْرُمُ تَصْنِيْعُهُ، وَاسِتِيْرَادُهُ، وَبَيْعُهُ، وَتَرْوِيْجُهُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِيْهِ كَثِيْرٌ مِنْ نِسَاءِ اليَوْمِ - هَدَاهُنَّ اللهُ إِلَىٰ الصَّوَابِ - مِنْ لِبْسِ المَلَابِسِ الشَّفَّافَةِ، وَالضَّيِّقَةِ، وَالقَصِيْرَةِ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ:

إِظْهَارُ المَفَاتِنِ وَالزِّيْنَةِ، وَتَحْدِيْدِ أَعْضَاءِ المَرْأَةِ أَمَامَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: «كُلُّ لِبَاسٍ يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِلُبْسِهِ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ - فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَخِيَاطَتُهُ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَىٰ المَعْصِيَةِ وَالظُّلْمِ، وَلِهَذَا كَرِهَ بَيْعُ الخُبْزِ وَاللَّحْمِ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ

عَلَيْهِ الخَمْرَ، وَبَيْعُ الرَّيَاحِيْنِ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَعِيْنُ بِهَا عَلَىٰ الخَمْرِ وَالفَاحِشَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُبَاحٍ فِي الأَصْلِ عُلِمَ أَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ».

فَالوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ تَاجِرٍ مُسْلِمٍ تَقْوَىٰ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَالنُّصْحُ لإِخْوَانِهِ المُسْلِمِيْنَ، فَلاَ يَصْنَعُ وَلاَ يَبِيْعُ إِلَّا مَا فِيْهِ خَيْرٌ وَنَفْعٌ لَهُمْ، وَيَتْرُكُ مَا فِيْهِ شَرٌّ وَضَرَرٌ عَلَيْهِمْ، وَفِي الحَلَالِ غُنْيَةٌ عَنِ الحَرَامِ.

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾.

[الطَّلاَق: ٢-٣].

وَهَذَا النُّصْحُ هُوَ مُقْتَضَىٰ الإِيْمَانِ، قَالَ اللهُ - تَعَالَىٰ -:

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التَّوْبَة: ٧٢].

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -: «**الدِّينُ النَّصِيْحَةُ**»، قِيْلَ لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «**للهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ وَعَامَّتِهِمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (١).

وَقَالَ جُرَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «**بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ (٢).

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٥) عَنْ تَمِيْمٍ الدَّارِيِّ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٧)، ومُسْلِمٌ (٥٦).

وَمُرَادُ شَيْخُ الإِسْلام -رَحِمَهُ اللهُ - بِقَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ: «وَهَذَا كُرِهَ بَيْعُ الخُبْزِ وَاللَّحْمِ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الخَمْرَ،... إِلَخ» كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ، كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ فَتَاوَاهُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَىٰ)[1].

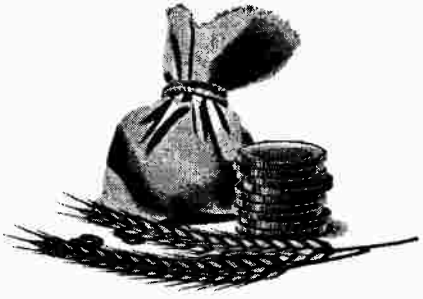

(١) «فَتَاوَىٰ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَة» (١٣/ ١٠٩-١١٠) رقم (١٩٨٥٢).

حُكْمُ عَمَلِ المَرْأَةِ فِي التِّجَارَةِ

اعلم أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ السُّوقِ لِبَيْعٍ والشِّـرَاءِ[1]، مَتَىٰ احْتَاجَتْ لِذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ ذَلِكَ، فَالأَفْضَلُ لَهَا القَرَارُ فِي بَيْتِهَا

مِنَ الخَيْرِ لِلمَرْأَةِ فِي وَقْتِنَا أَنْ تُوَكِّلَ مَنْ يَتَّجِرُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ وَالصَّلَاحِ[2]، فَهَذَا أَحْوَطُ لَهَا وَأَسْلَمُ، لِأَنَّ الفِتَنَ فِي عَصْرِنَا لَتَزْدَادُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، حَتَّىٰ إِنَّهُ فِي بَعْضِ الدُّولِ يَحْصُلُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَتَيَاتٍ جَمِيلَاتٍ لِلعَمَلِ فِي مَحَلَّاتِهِمْ بُغْيَةَ جَذْبِ الزَّبَائِنِ، وَهَكَذَا صَارَتِ المَرْأَةُ سِلْعَةً، وَجُلُّ الزَّبَائِنِ لَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِنَّ إِلَّا عَلَىٰ أَنَّهُنَّ وَسِيلَةٌ لِلَّهوِ وَاللَّعِبِ، لَكِنْ مَتَىٰ احْتَاجَ

---

(١) سُئِلَت اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ (١٥/ ٧) السُّؤَالَ الآتِي:

س: عِنْدِي زَوْجَةٌ، وَتَرْغَبُ أَنَّهَا تُزَاوِلُ البَيْعَ والشِّرَاءَ يَوْمَ الخَمِيسِ فِي سُوقٍ يَجْمَعُ الرِّجَالَ والنِّسَاءَ، وَهِيَ مُحْتَشِمَةٌ، وَقَالَتْ: اكْتُبْ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ: هَلْ يَجُوزُ لِي مُزَاوَلَةُ البَيْعِ والشِّرَاءِ أَمْ لَا فِي يَوْمِ الخَمِيسِ؟، نَرْجُوا الإِفَادَةَ، حَفِظَ اللهُ سَمَاحَتَكُمْ.

ج: «يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَذْهَبَ إِلَىٰ السُّوقِ لِتَبِيعَ وَتَشْتَرِيَ، إِذَا كَانَتْ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَكَانَتْ سَاتِرَةً لِجَمِيعِ بَدَنِهَا بِمَلَابِسَ لَا تُحَدِّدُ أَعْضَاءَهَا، وَلَمْ تَخْتَلِطْ بِالرِّجَالِ اخْتِلَاطَ رِيبَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ ذَلِكَ البَيْعِ والشِّرَاءِ، فَالخَيْرُ لَهَا أَنْ تَتْرُكَ ذَلِكَ.

عُضْو عُضْو نَائِب رَئِيس اللجْنَة الرَّئِيس

عَبْدُ اللهُ بن قَعُود عَبْدُ اللهُ بن غُدَيَّان عَبْدُ الرَّزَّاق عَفِيفِي عَبْدُ العَزِيز ابْن بَاز»

(٢) هُنَاكَ مَجَالَاتٌ تَسْتَطِيعُ المَرْأَةُ أَنْ تُبَاشِرَهَا فِي بَيْتِهَا مَتَىٰ احْتَاجَتْ: كَالخِيَاطَةِ، والتَّطْرِيزِ، وَنَحْوِهِمَا.

أَحَدُهُمْ إِلَىٰ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ تَحَرَّىٰ العَفِيْفَةَ الشَّرِيْفَةَ قَرِيْرَةَ بَيْتِهَا [١]، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ

---

(١) قَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْد - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ: «حِرَاسَةُ الفَضِيلَة» (ص٧٤-٧٦):

الأَصْلُ لُزُومُ النِّسَاءِ البُيُوتَ؛ لِقَوْلِ اللهِ -تَعَالَىٰ - ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحْزَاب:٣٣]. فَهُوَ عَزِيْمَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي حَقِّهِنَّ، وَخُرُوجُهُنَّ مِنَ البُيُوتِ رُخْصَةٌ، لَا تَكُونُ إِلَّا لِضَرورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ؛ وَلِهَذَا جَاءَ بَعْدَهَا: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ أَيْ لَا تُكْثِرْنَ الخُرُوجَ مُتَجَمِّلَاتٍ أَوْ مُتَطَيِّبَاتٍ كَعَادَةِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، وَالأَمْرُ بِالقَرَارِ فِي البُيُوتِ حِجَابٌ لَهُنَّ بِالجُدُرِ، والخُدُورِ عَنِ البُرُوزِ أَمَامَ الأَجَانِبِ، وَعَنِ الاخْتِلَاطِ، فَإِذَا بَرَزْنَ أَمَامَ الأَجَانِبِ، وَجَبَ عَلَيْهِنَّ الحِجَابُ بِاسْتِعْمَالِ اللِّبَاسِ السَّاتِرِ لِجَمِيعِ البَدَنِ، وَالزِّينَةِ المُكْتَسَبَةِ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي آيَاتِ القُرآنِ الكَرِيمِ، وَجَدَ أَنَّ البُيُوتَ مُضَافَةٌ إِلَى النِّسَاءِ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ - تَعَالَىٰ -، مَعَ أَنَّ البُيُوتَ لِلأَزْوَاجِ أَوْ لِأَوْلِيَائِهِنَّ، وَإِنَّمَا حَصَلَتْ هَذِهِ الإِضَافَةُ -وَاللهُ أَعْلَمُ - مُرَاعَاةً لاسْتِمْرَارِ لُزُومِ النِّسَاءِ لِلبُيُوتِ، فَهِيَ إِضَافَةُ إِسْكَانٍ وَلُزُومٍ لِلمَسْكَنِ وَالْتِصَاقٍ بِهِ، لَا إِضَافَةُ تَمْلِيكٍ.

قَالَ اللهُ -تَعَالَىٰ - ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[الأحْزَاب:٣٣]، وَقَالَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾[الأحْزَاب:٣٤]، وَقَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾[الطَّلَاق: ١].

وَبِحِفْظِ هَذَا الأَصْلِ تَتَحَقَّقُ المَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ الآتِيَةُ:

١- مُرَاعَاةُ مَا قَضَتْ بِهِ الفِطْرَةُ، وَحَالُ الوُجُودِ الإِنْسَانِيِّ، وَشِرْعَةُ رَبِّ العَالَمِيْنَ - مِنَ القِسْمَةِ العَادِلَةِ بَيْنَ عِبَادِهِ مِنْ أَنَّ عَمَلَ المَرْأَةِ دَاخِلَ البَيْتِ، وَعَمَلَ الرَّجُلِ خَارِجَهُ.

٢- مُرَاعَاةُ مَا قَضَتْ بِهِ الشَّرِيْعَةُ مِنْ أَنَّ المُجْتَمَعَ فَرْدِيٌّ - أَيْ غَيْرُ مُخْتَلِطٍ -، فَلِلْمَرْأَةِ- مُجْتَمَعُهَا الخَاصُّ بِهَا، وَهُوَ دَاخِلُ البَيْتِ، وَلِلرَّجُلِ مُجْتَمَعُهُ الخَاصُّ بِهِ، وَهُوَ خَارِجُ البَيْتِ.

٣- قَرَارُ المَرْأَةِ فِي عَرِيْنِ وَظِيْفَتِهَا الحَيَاتِيَّةِ - البَيْتِ - يُكْسِبُهَا الوَقْتَ والشُّعُورَ بِأَدَاءِ وَظِيْفَتِهَا المُتَعَدِّدَةِ الجَوَانِبِ فِي البَيْتِ: زَوْجَةً، وَأُمًّا، وَرَاعِيَةً لِبَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَفَاءً بِحُقُوقِهِ: مِنْ سَكَنٍ إِلَيْهَا، وَتَهْيِئَةِ مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ، وَمُرَبِّيَةِ جِيلٍ. وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ (رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٠٤)، ومُسْلِمٌ (١٨٢٩)).

٤-قَرَارُهَا فِي بَيْتِهَا فِيْهِ وَفَاءٌ بِمَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ وَغَيْرِهَا، وَلِهَذَا فَلَيْسَ عَلَىٰ المَرْأَةِ وَاجِبٌ خَارِجَ بَيْتِهَا، فَأَسْقَطَ عَنْهَا التَّكْلِيفَ بِحُضُورِ الجُمْعَةِ وَالجَمَاعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ، وَصَارَ فَرْضُ الحَجِّ عَلَيْهَا مَشْرُوطًا بِوُجُودِ مُحْرِمٍ لَهَا.

إِلَّا لِلضَرُورَةِ وَهَذَا حَاصِلٌ، حَتَّىٰ فِي بِلادِ الغَرْبِ، نَعَمْ قَدْ يَحْصُلُ زَوَاجٌ، لَكِنْ مِنْ مَنْ؟، لَا شَكَّ أَنَّ البِضَاعَةَ السَّاقِطَةَ لَا يَشْتَرِيْهَا إِلَّا سُقَّاطُ النَّاسِ وَهَمَلُهُمْ.

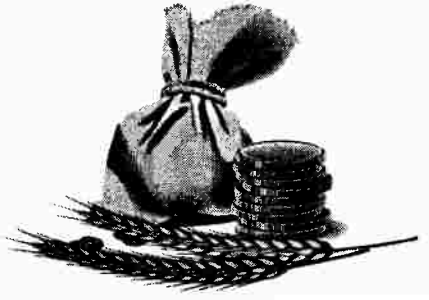

حكم التأمين

اعلم أَنَّ التَّأْمِينَ حَرَامٌ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِه، سَوَاءٌ أَكَانَ عَلَى النَّفْس، أَو البَضَائع، أَمْ العِقَارَات؛ كَمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ رِبًا، وَقِمَارٍ، وَغَرَرٍ.

قَرَّرَ المُجَمَّعُ الفِقْهِيُّ المُنْعَقِدُ بِمَكَّةَ [١] تَحْرِيمَ التَّأْمِينِ [٢]، وَقَرَّرَ ذَلِكَ فَتَاوَىٰ دَارِ الإِفْتَاءِ المِصْرِيَّةِ، وَبَنَوْا هَذَا الحُكْمَ عَلَىٰ عِدَّةِ أُمُورٍ، مِنْهَا:

١- أَنَّ عَقْدَ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ مِنْ عُقُودِ المُعَاوَضَاتِ المَالِيَّةِ الاحْتِمَالِيَّةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَىٰ الغَرَرِ الفَاحِشِ؛ لأَنَّ المُسْتَأْمِنَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْرِفَ وَقْتَ العَقْدِ مِقْدَارَ مَا يُعْطِي أَوْ يَأْخُذُ، وَقَدْ لَا يَدْفَعُ قِسْطًا أَوْ قِسْطَيْنِ، ثُمَّ تَقَعُ الكَارِثَةُ، فَيَسْتَحِقُّ مَا الْتَزَمَ بِهِ المُؤَمِّنُ، وَقَدْ لَا تَقَعُ الكَارِثَةُ أَصْلاً، فَيَدْفَعُ جَمِيعَ الأَقْسَاطِ، وَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ المُؤَمِّنُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَدِّدَ مَا يُعْطِي وَيَأْخُذُ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ عَقْدٍ بِمُفْرَدِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**».

---

(١) فِي ١٠/ شَعْبَان/ ١٣٩٨هـ بِمَقَرِّ رَابِطَةِ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ، وَقَرَّرَ ذَلِكَ بِالأَكْثَرِيَّةِ.

(٢) كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الإِطِّلَاعِ عَلَىٰ مَا قَرَّرَتْهُ هَيْئَةُ كِبَارِ العُلَمَاءِ فِي دَوْرَتِهَا العَاشِرَةِ (٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ) مِنَ التَّحْرِيمِ لِلتَّأْمِينِ بِأَنْوَاعِهِ بِقَرَارِهَا رَقَم (٥٥).

٢- عَقْدُ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ صُورَةٌ مِنْ صُوَرِ المُقَامَرَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المُخَاطَرَةِ فِي مُعَاوَضَاتٍ مَالِيَّةٍ، وَمِنَ الغُرْمِ بِلاَ جِنَايَةٍ أَوْ تَسَبُّبٍ فِيهَا، وَمِنَ الغُنْمِ بِلاَ مُقَابِلٍ أَوْ مُقَابِلٍ مَالِيَّةٍ غَيْرِ مُكَافِئٍ، فَإِنَّ المُسْتَأْمِنَ قَدْ يَدْفَعُ قِسْطًا مِنَ التَّأْمِينِ، ثُمَّ يَقَعُ الحَادِثُ، فَيَغْرَمُ المُؤَمِّنُ كُلَّ مَبْلَغِ التَّأْمِينِ، وَقَدْ لاَ يَقَعُ الخَطَرُ، وَمِنْ ذَلِكَ يَغْنَمُ المُؤَمِّنُ أَقْسَاطَ التَّأْمِينِ بِلاَ مُقَابِلٍ، وَإِذَا اسْتَحْكَمَتْ فِيهِ الجَهَالَةُ كَانَ قِمَارًا، وَدَخَلَ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ المَيْسِرِ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[المَائِدَة: ٩٠].

٣- عَقْدُ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ رِبَا الفَضْلِ وَالنَّسِيئَةِ، فَإِنَّ الشَّرِكَةَ إِذَا دَفَعَتْ لِلمُسْتَأْمِنِ، أَوْ لِوَرَثَتِهِ، أَوْ لِلْمُسْتَفِيدِ أَكْثَرَ مِمَّا دَفَعَهُ مِنَ النُّقُودِ لَهَا - فَهُوَ رِبَا الفَضْلِ - وَالمُؤَمِّنُ يَدْفَعُ ذَلِكَ لِلْمُسْتَأْمِنِ مِثْلَ مَا دَفَعَهُ لَهَا يَكُونُ رِبَا نَسِيئَةٍ فَقَطْ، وَكِلاَهُمَا مُحَرَّمٌ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ.

٤- عَقْدُ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ مِنَ الرِّهَانِ المُحَرَّمِ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا جَهَالَةٌ وَغَرَرٌ وَمُقَامَرَةٌ، وَلَمْ يُبِحِ الشَّرْعُ مِنَ الرِّهَانِ إِلَّا مَا فِيهِ نُصْرَةٌ لِلإِسْلاَمِ، وَظُهُورٌ لأَعْلاَمِهِ بِالحُجَّةِ وَالسِّنَانِ (١)، وَقَدْ حَصَرَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: رُخْصَةَ الرِّهَانِ بِعِوَضٍ فِي ثَلاَثَةٍ بِقَوْلِهِ: «**لاَ سَبَقَ**(٢) **إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ، أَوْ**

(١) السِّنَان -بِزِنَةِ كِتَابٍ- نَصْلُ الرُّمْحِ، وَالجَمْعُ أَسِنَّةٌ.

(٢) السَّبَقُ -بِفَتْحَتَيْنِ- مَا يُجْعَلُ مِنَ المَالِ رَهْنًا عَلَى المُسَابَقَةِ، وَالمَعْنَى: لاَ يَحِلُّ أَخْذُ المَالِ بِالمُسَابَقَةِ إِلَّا فِي ذِي نَصْلٍ: كَالسَّهْمِ، أَوْ ذِي خُفٍّ، كَالإِبِلِ وَالفِيلِ، أَوْ ذِي حَافِرٍ: كَالخَيْلِ وَالحَمِيرِ.

نَصْلٍ»[١]، وَلَيْسَ التَّأْمِينَ مِنْ ذَلِكَ، وَلاَ شَبِيْهًا بِهِ؛ فَكَانَ مُحَرَّمًا.

٥- عَقْدُ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ فِيْهِ أَخْذُ مَالِ الغَيْرِ بِلا مُقَابِلٍ، وَالأَخْذُ بِلا مُقَابِلٍ فِي عُقُودِ المُعَاوَضَاتِ التِّجَارِيَّةِ - مُحَرَّمٌ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

٦- فِي عَقْدُ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ الإِلْزَامُ بِمَا لَا يَلْزَمُ شَرْعًا؛ فَإِنَّ المُؤَمَّنَ لَمْ يَحْدُثِ الخَطَرُ مِنْهُ، وَلَمْ يَتَسَبَّبْ فِي حُدُوثِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّعَاقُدُ مَعَ المُسْتَأْمِنِ عَلَىٰ ضَمَانِ الخَطَرِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ وُقُوعِهِ مُقَابِلَ مَبْلَغٍ يَدْفَعُهُ المُسْتَأْمِنُ لَهُ وَالمُؤَمِّنُ لَمْ يَبْذُلْ عَمَلاً لِلْمُسْتَأْمِنِ؛ فَكَانَ حَرَامًا[٢].

التأمين التعاوني:

قَرَّرَ مَجْلِسُ المُجَمَّعِ الفِقْهِيِّ المُنْعَقِدُ بِمَكَّةَ بِالإِجْمَاعِ المُوَافَقَةَ عَلَىٰ قَرَارِ مَجْلِسِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، مِنْ جَوَازِ التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ بَدْلاً مِنَ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ المُحَرَّمِ لِلأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:

١- أَنَّ التَّأْمِينَ التَّعَاوُنِيِّ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعِ، الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا أَصَالَةُ التَّعَاوُنِ عَلَىٰ تَفْتِيتِ الأَخْطَارِ، وَالاشْتِرَاكِ فِي تَحَمُّلِ المَسْئُولِيَّةِ عِنْدَ نُزُولِ الكَوَارِثِ،

---

(١) «صَحِيح» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٠٠) وابْنُ مَاجَهْ (٢٨٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» (٧٤٩٨).

(٢) انْظُرْ: «أَخْطَاءٌ شَائِعَةٌ فِي البُيُوعِ» لِلشَّيْخِ: سَعِيد عَبد العَظِيم (ص٩-١٠).

وَذَلِكَ عَنْ طَرِيْق إِسْهَام أَشْخَاص بِمَبَالغَ نَقْدِيَّة، تُخَصَّصُ لِتَعْوِيْض مَنْ يُصِيبُهُ الضَّرَرُ، فَجَمَاعَةُ التَّأْمِين التَّعَاوُنِيِّ لَا يَسْتَهْدِفُونَ تِجَارَةً وَلَا رِبْحًا مِنْ أَمْوَالِ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُونَ تَوزِيعَ الأَخْطَارِ، وَالتَّعَاوُنَ عَلَىٰ تَحَمُّلِ الضَّرَرِ.

٢- خُلُوَ التَّأْمِين التَّعَاوُنِّي مِنَ الرِّبَا بِنَوْعَيْه: رِبَا الفَضْلِ وَالنَّسِاءِ، فَلَيْسَتْ عُقُودَ المُسَاهِمِينَ رِبَوِيَّةَ، وَلَا يَسْتَغِلُّونَ مَا جُمِعَ مِنَ الأَقْسَاطِ فِي مُعَامَلَاتٍ رِبَوِيَّةٍ.

٣- أَنَّهُ لَا يَضُرُّ جَعْلُ المُسَاهِمِينَ فِي التَّأْمِين التَّعَاوُنِيِّ بِتَحْدِيْد مَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّفْع؛ لِأَنَّهُمْ مُتَبَرِّعُونَ، فَلَا مُخَاطَرَةَ، وَلَا غَرَرَ، وَلَا مُقَامَرَةَ بِخِلَافِ التَّأْمِين التِّجَارِيِّ، فَإِنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ تُجَارِيَّةٍ.

٤- قِيَامُ جَمَاعَةٍ مِنَ المُسَاهِمِينَ أَوْ مَنْ يُمَثِّلُهُمْ بِاسْتِثْمَارِ مَا جُمِعَ مِنَ الأَقْسَاطِ لِتَحْقِيْقِ الغَرَضِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُنْشِيءَ هَذَا التَّعَاوُنُ، سَوَاءٌ كَانَ القِيَامُ بِذَلِكَ تَبَرُّعًا، أَوْ مُقَابِلَ أَجْرٍ مُعَيَّنٍ [١].

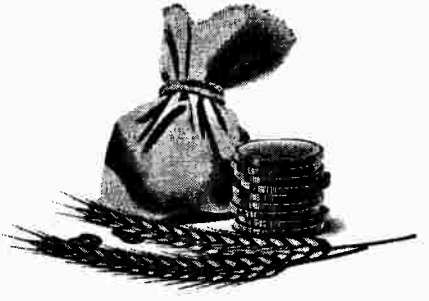

(١) المَرْجِعُ السَّابِق (ص ١١).